GCCA-162308-01

مشروع
نظام (قانون) سلامة المُنتَجات ومسح السوق

نسخة الإخطار لمنظمة التجارة الدولية

جدول المحتويات

تمهيد _____ ***3***

الفصل 1 **سلامة المُنتَجات** _____ **9**

المبحث 1 الالتزام العام بالسلامة _____ 9

المبحث 2 اللوائح الفنية الخليجية _____ 10

المبحث 3 الالتزامات الخاصة بالصانع والمستورد _____ 11

المبحث 4 الالتزامات الخاصة بالموزعين _____ 12

المبحث 5 الالتزامات المشتركة بين الصانع والمستورد والموزع _____ 13

المبحث 6 الوضع في السوق _____ 13

المبحث 7 الجهات المقبولة _____ 16

الفصل 2 **المسؤولية عن الخلل في المُنتَج** _____ **18**

الفصل 3 **ضبط السوق** _____ **21**

المبحث 8 الإطار العام لمسح السوق _____ 21

المبحث 9 إجراءات مسح السوق _____ 22

المبحث 10 الإجراءات الإدارية _____ 23

المبحث 11 عمليات ضبط المخالفات، والصلاحيات والإجراءات _____ 27

الفصل 4 **الغرامات والعقوبات** _____ **29**

المبحث 12 الغرامات _____ 29

المبحث 13 العقوبات _____ 29

الفصل 5 **أحكام ختامية** _____ **30**

تمهيد

1. انطلاقا من أهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية الرامية إلى تحقيق التكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً لوحدتها، وتمشياً مع أهداف " الاتفاقية الاقتصادية الموحدة " بين دول المجلس، والتي وضعت أسس السوق الخليجية المشتركة لتطوير أسلوب العمل المشترك بين دول المجلس، كما حددت خطوات التكامل الاقتصادي بدءًا بإقامة منطقة التجارة الحرة، ثم الاتحاد الجمركي، ثم استكمال السوق الخليجية المشتركة، وانتهاءً بالاتحاد النقدي والاقتصادي، وكذلك توحيد تشريعاتها التجارية والصناعية والجمركية؛

2. وتحقيقا لأهداف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من إنشاء هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) لتعزيز مسيرة التكامل الاقتصادي ومواكبة ما يتطلبه قيام الاتحاد الجمركي من توحيد المواصفات والمقاييس بالدول الأعضاء وضمان سلامة وجودة السلع التي تدخل إلى أسواق دول المجلس، لما فيه صالح مواطنيها. وتوحيد أنشطة التقييس المختلفة ومتابعة تطبيقها والالتزام بها للمساهمة في تطوير قطاعاتها الإنتاجية والخدمية وتنمية التجارة بينها وحماية المستهلك والبيئة والصحة العامة وتشجيع الصناعات الخليجية بما يحقق دعم الاقتصاد الخليجي والمحافظة على مكتسبات دول المجلس ويساهم في تقليص العوائق الفنية للتجارة بما يتماشى مع أهداف الاتحاد الجمركي ومع التزامات الدول تجاه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO)؛

3. وتمشياً مع " الاتفاقية الاقتصادية الموحدة " بين دول المجلس، بأن يتم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء ضمن اتحاد جمركي بنقطة دخول واحدة وأنظمة وإجراءات جمركية موحدة بما يسهل حركة انسياب وانتقال السلع بين الدول الأعضاء وتوحيد إجراءات ونظم وسياسات التبادل التجاري مع العالم الخارجي؛

4. وتمشياً مع " الاتفاقية الاقتصادية الموحدة " بين دول المجلس، في الوصول إلى السوق الخليجية المشتركة، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار، وتنفيذا "للاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية" لدول المجلس وتوحيد التشريعات والأنظمة الصناعية وتنسيق النشاط الصناعي بينها على أساس تكاملي، وتحقيق التكامل بين دول المجلس في مجالات الصناعة البترولية والمعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، والتنمية الزراعية، وحماية البيئة؛

5. وتنفيذا لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه الحادي عشر (الدوحة، 22 نوفمبر 2009م) بالإعلان الرسمي لانضمام الجمهورية اليمنية إلى هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اعتبارا من 01 يناير 2010م تنفيذا لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين (مسقط، 30 ديسمبر 2008م) القاضي باعتماد هذا الانضمام؛

6. وحيث أن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منوط بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقا للوائح التنفيذية الصادرة بذلك؛

7. وحيث أن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منوط بها وضع النظم واللوائح والتعليمات والأدلة لإجراءات تقويم المطابقة بما في ذلك علامة الجودة وشارة المطابقة وشهادات المطابقة الخليجية ونظم الاعتماد المختلفة؛

8. وتنفيذا لقرار مجلس إدارة هيئة التقييس في اجتماعه السادس (5 يونيو 2007م) بالبدء في تنفيذ توصيات مشروع تطوير نشاط التحقق من المطابقة في دول مجلس التعاون، خاصة منها الكف تدريجيا عن تحويل المواصفات القياسية إلى تشريعات فنية ملزمة واعتماد مفهوم أن يكون الإلزام معتمدا على المتطلبات الأساسية للمنتجات (الأمان والصحة والبيئة) كأساس لوضع المنهج الخليجي الجديد للإلزام التشريعي، وإنشاء علامة مطابقة خليجية موحدة تخدم النظام الخليجي الجديد، ونظام موحد لأنشطة مسح ومراقبة الأسواق، ونظام موحد للمسئولية عن المنتج؛

9. وبالنظر إلى الدور التشريعي المرتقب من إصدار نظام خليجي لسلامة المنتجات ومسح السوق، لتأكيد الرؤية العصرية حول سياسة موحدة ومحكمة في مجال سلامة المنتجات ومسح السوق، من خلال تعريف دقيق و مقبول من الجميع حول المنتج الآمن (السليم)، ومن ثم تحديد المسؤوليات الخاصة بكافة المتدخلين الاقتصاديين في سلسلة الإمداد للمنتَج، فضلا عن تأسيس نظام خاص حول مسؤولية المنتِج أو المستورد في حالة الضرر الذي قد يسببه المنتَج غير الآمن، وذلك من خلال مبدأ المسؤولية حتى مع عدم الخطأ، وفقا لأحدث المبادئ الدولية في مجال سلامة المنتجات والمسؤولية القانونية حولها؛

فقد تم إصدار هذا النظام بهدف التوحيد والتأسيس بشكل واضح للمبادئ المتفق عليها سواء فيما بين الدول الأعضاء أو المبادئ العالمية المترتبة عن انضمامها لمنظمة التجارة العالمية، كما يهدف تحديد إطار قانوني متكامل ومتجانس يحدد المسؤوليات القانونية بشكل واضح لكل فئة من المتدخلين استنادا إلى تعاريف دقيقة تميز بشكل واضح بين المتدخلين، كما أنه يستند إلى أحدث القوانين المعمول بها في مجال سلامة المنتجات ورفع الحواجز الفنية للتجارة؛

ملاحظة: هذا التمهيد وكافة الملاحق لهذا الدليل جزء لا يتجزأ منه.

المادة : 1 نطاق التطبيق

(1) تطبق أحكام هذا النظام على كافة المُنتَجات أو فئات المُنتَجات، عدا المُنتَجات الغذائية والأدوية والمستحضرات الصيدلية.

(2) يعتبر هذا النظام مكملاً للأنظمة الخاصة بالمُنتَجات أو فئات المُنتَجات الواردة في الفقرة (1) في حالة عدم وجود أحكام حول أهداف السلامة في تلك الأنظمة.

المادة : 2 التعاريف

مجلس التعاون: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الهيئة: هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اليمنية).

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.

المجلس الفني: المجلس الفني للهيئة.

اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة: اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية الخليجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات.

اللجنة العامة الخليجية للمواصفات: اللجنة المشرفة على أنشطة اللجان الفنية للمواصفات بالهيئة، وتضم في عضويتها مديري إدارات المواصفات بأجهزة التقييس الوطنية.

مركز الاعتماد الخليجي: مركز الاعتماد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

فئة مُنتَجات: هي مجموعة من المُنتَجات الصناعية أو المُنتَجات الخدمية التي تشترك معاً في صفات ومميزات بحيث تصدر لائحة فنية خليجية تغطيها جميعاً.

المُنتَج: كافة المُنتَجات الموجهة لاستهلاك أو استخدام المستهلك، حتى لو كان ذلك في إطار تقديم الخدمات، أو يرجح في ظروف محتملة أن يقوم المستهلك باستخدامها حتى ولو كانت غير مقصودة لهذا الاستخدام، ويكون قد تم الإمداد بها في إطار نشاط تجاري، بمقابل أو بدون مقابل.

لا ينطبق هذا التعريف على المُنتَجات المُستخدمة الموردة على أنها تحف أو تلك التي يجب إصلاحها أو تعديلها قبل استخدامها، على أن يقوم المورد بإبلاغ الشخص الذي

	يقوم بالتوريد له صراحة بذلك.
المستهلك	هو أي شخص طبيعي يحصل على المُنتَج مباشرة أو من خلال خدمة ويستخدمه من أجل أغراضه الشخصية أو أغراض أفراد أسرته أو ممتلكاته أو الذي قد تتأثر سلامته من المنتج.
المستخدم	هو المستهلك، أو أي شخص طبيعي آخر يستخدم المُنتَج، أو الذي تعرضت صحته أو سلامته الجسدية للتأثر بالمُنتَج.
الصانع	هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع مُنتَج ما، أو يوكل تصميمه أو تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.
المستورد	هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم بإستيراد مُنتَجات من دولة خارجية إلى إحدى أسواق الدول الأعضاء.
الموزع	هو كل شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، والذي يبيع المُنتَجات في أي من أسواق الدول الأعضاء.
الممثل الرسمي	أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون مقره داخل إحدى الدول الأعضاء وحاصل على توكيل موثق من الصانع لتمثيله.
المزودون	هم كل من الصانع والممثل الرسمي والمستورد، والموزع.
الوضع في السوق	هو وضع المُنتَج لأول مرة في سوق الدول الأعضاء، ويقوم به إما الصانع أو المستورد.
المسؤول عن الوضع في السوق	هو الصانع أو المستورد الذي يقوم بوضع المُنتَج في سوق الدول الأعضاء.
العرض في السوق	أي إمداد بالمُنتَج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في الدول الأعضاء في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
سلسلة الإمداد	كل المراحل التي يمر بها المُنتَج بعد إنتاجه وصولاً للمستهلك النهائي (وتشمل عمليات الاستيراد والتخزين والبيع بالجملة والمفرق والتوصيل، إلخ).
السحب	هو أي إجراء يهدف إلى منع المُنتَجات من العرض في السوق في سلسلة الإمداد.
الاستدعاء	هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المُنتَجات التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.
اللائحة الفنية الخليجية	وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المُنتَجات والعمليات المرتبطة بها

	وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية (سارية المفعول) المطبقة والتي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المُنتَجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
المواصفة القياسية الخليجية	وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة والتي تضع للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمُنتجَات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيد بها إلزاميا، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المُنتَجات أو الخدمات أو العمليات أو طرق الإنتاج.
إجراءات تقويم المطابقة الخليجية	وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المُستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
دليل استرشادي:	وثيقة معتمدة من المجلس الفني تحدد أو توضح مجموعة من المبادئ أو القواعد والتي لا يكون التقيد بها إلزاميا ولكنها تؤدي إلى المطابقة مع المتطلبات الملزمة.
المطابقة	استيفاء المنتَج أو الخدمة أو العملية أو النظام أو الجهة أو الشخص للمتطلبات الخاصة بكلٍ منها، وقد تكون هذه المتطلبات مواصفات قياسية أو لوائح فنية أو شروط عقد أو مطلب لمستهلك...إلخ.
تقويم المطابقة	إثبات أن اشتراطات محددة خاصة بمُنتَج أو عملية أو نظام أو شخص أو جهة قد تم استيفائها.
جهات تقويم المطابقة	هي الجهات التي تقوم بإجراءات تقويم المطابقة، شاملة المعايرة والاختبار ومنح الشهادات والتفتيش.
إقرار المطابقة	وثيقة يجب على المسؤول عن الوضع في السوق أن يُصدرها قبل الوضع في السوق، يشهد فيها - تحت كامل مسؤوليته - أنّ المُنتَج مستوفٍ للمتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في اللوائح الفنية الخليجية النافذة.
شارة المطابقة الخليجية	هي شارة المطابقة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ذات شكل خاص توضع على المُنتَج أو إقرار المطابقة أو كليهما وفق متطلبات اللوائح الفنية الخليجية المعنية- للدلالة على مطابقة المُنتَج للمتطلبات الأساسية الواردة في اللوائح الفنية الخليجية.
الاعتماد	شهادة من طرف ثالث تثبت بصفة رسمية أن جهة تقويم مطابقة مؤهلةً للقيام بمهام تقويم مطابقة محددة.

الخطر (الأخطار)	مصدر محتمل للضرر.
الخطورة (المخاطر)	مدى احتمال ظهور خطر مسبباً للضرر مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.
مُنتَج يمثل خطورة	مُنتَج يُمكِنُه التأثير سلباً على صحة وسلامة الأشخاص بشكل عام، والصحة والسلامة في أماكن العمل، وحماية المستهلك، والبيئة والأمن العام وكذلك المصالح العامة الأخرى، بدرجة أكبر مما يعتبر معقولاً ومقبولاً في ظل الظروف العادية أو المتوقعة لاستخدام المُنتَج المعني ، بما في ذلك مدة الاستخدام، وعند اللزوم متطلبات التشغيل والتركيب والصيانة.
مُنتَج يمثل خطورة حرجة	هو كل مُنتَج يمثل خطورة تستدعي التدخل السريع واتخاذ تدابير تصحيحية، بما في ذلك الحالات التي قد لا تظهر آثارها في الحال.
مُنتَج خطير (غير سليم)	هو كل مُنتَج لا تتوفر فيه شروط السلامة وفقاً للمبحث الأول.
مُنتَج سليم	هو كل مُنتَج تتوفر فيه شروط السلامة وفقاً للمبحث الأول.
مسح السوق	هي الأنشطة والتدابير التي تتخذها السلطات الحكومية للتحقق من أن المُنتَجات تلبي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الخليجية أو اللوائح الفنية الوطنية النافذة، وأن تلك المُنتَجات لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة أو على أي جانب آخر يتعلق بحماية المستهلكين أو المصلحة العامة.
سلطة مسح السوق	هي الجهة الحكومية التي تحددها كل دولة من الدول الأعضاء لتكون الجهة المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق على أراضيها؛ وللدول الأعضاء أنْ تعين أكثر من جهة واحدة كسلطات لمسح السوق.
السلطات المختصة	هي جهات مخولة من قبل الحكومات الوطنية لدى الدول الأعضاء من أجل تطبيق بعض أو كل أحكام هذا النظام.
اللائحة التفسيرية	هي كل لائحة صادرة تطبيقا لأحكام هذا النظام وتفسر أحكامه.

الفصل 1 سلامة المُنتَجات

المبحث 1 الالتزام العام بالسلامة

المادة : 3

يحظر صناعة واستيراد وتسويق وتداول المُنتَجات غير السليمة والإعلان عنها.

المادة : 4

(1) يعتبر المُنتَج سليماً إذا توفرت فيه متطلبات اللوائح الفنية الخليجية.

(2) في حالة عدم وجود لائحة فنية خليجية فإن المُنتَج يعتبر سليماً إذا توفرت فيه متطلبات اللوائح الفنية الوطنية النافذة في أي من الدول الأعضاء.

(3) في حالة عدم وجود لائحة فنية خليجية أو وطنية فإن المُنتَج يعتبر سليماً إذا كان مطابقاً للجوانب التي تتعلق بالمخاطر التي تشملها المواصفات القياسية الخليجية، فإذا لم تتوفر فللمواصفات القياسية الوطنية لأي من الدول الأعضاء، فإن لم تتوفر فللمواصفات القياسية الدولية ذات الصلة.

المادة : 5

(1) في جميع الحالات الأخرى، يُعد المُنتَج سليماً إذا ثبت أنَّه لا يمثل أي خطر، في حدود ظروف الاستخدام العادية والمعقولة، بما في ذلك مدة الاستخدام، ومتطلبات التشغيل والتركيب والصيانة، أو إذا ثبت فقط الحد الأدنى من الأخطار المرتبطة باستخدامه، وذلك في حدود ظروف الاستهلاك والاستخدام العادي والمعقول، ومن ثم يعتبر مقبولاً وذا مستوى كافٍ من الحماية لصحة وسلامة المستهلك والمستخدم. ولتقييم السلامة في هذه المُنتَجات فإنه يُؤخذ في الاعتبار - على وجه الخصوص – ما يلي :

أ خصائص المُنتَج، بما في ذلك عناصره وتغليفه وإرشادات السلامة وتعليمات استخدامه وتجميعه - وإذا أمكن – تعليمات تركيبه وصيانته، وذلك حسب طبيعة المُنتَج؛

ب تأثيره على المُنتَجات الأخرى إذا كان محتملاً استخدامه مع مُنتَجات أخرى؛

ج طريقة عرض المُنتَج وبطاقة بياناته وأية تحذيرات تلزم عند استخدامه، وأي تعليمات تتعلق باستخدامه وطريقة التخلص منه وأية إشارات أخرى أو معلومات متعلقة بالمُنتَج؛

د فئات المستهلكين التي تكون عرضة للأخطار عند استخدام المُنتَج وخاصة الأطفال والمُسنُّون (كبار السن) وذوي الاحتياجات الخاصة.

(2) لا يُعد سبباً كافياً لاعتبار المُنتَج غير سليم إمكانية الحصول على مستوى أعلى من السلامة أو الحصول على مُنتَجات أخرى تشكل مستويات أقل من الأخطار،

المبحث 2 اللوائح الفنية الخليجية

المادة : 6

تُحدّد اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بالمُنتَجات أو فئات المُنتَجات أو المخاطر وعلى حسب الحاجة ما يلي :

(1) الشروط التي يتم بموجبها حظر المُنتَجات أو تنظيم صناعتها واستيرادها وتصديرها وعرضها وبيعها و توزيعها توزيعاً مجانياً، وحيازتها ونقلها أو طريقة استخدامها، بما في ذلك خصائص المُنتَجات من حيث سلامتها، ولاسيما عناصرها وظروف إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها وكذلك تسميتها وعرضها وتكييفها وحفظها وتغليفها ووضع البطاقات عليها؛

(2) شروط الصحة والنظافة التي يجب مراعاتهما في عمليات صناعة المُنتَجات وتحويلها ونقلها وتخزينها وبيعها، وكذلك من قبل الأشخاص المعنيين بتلك العمليات؛

(3) الالتزامات بشأن تقديم المعلومات للمستهلك، بما في ذلك طبيعة المعلومات التي يجب إرفاقها بالمُنتَجات وشكلها وعرضها مثل التحذيرات وتعليمات الاستخدام، والمعلومات الإرشادية للحد من المخاطر المحتملة عند استخدام تلك المُنتَجات؛

(4) التدابير الهادفة إلى وضع إجراءات لتتبُّع المُنتَجات، بما في ذلك إعداد وثائق فنية وحفظها وجاهزيتها عند طلبها؛

(5) التدابير الهادفة إلى الإلزام بسحب المُنتَجات من السوق أو استدعائها بهدف تعديلها أو التعويض الكلي أو الجزئي عنها أو استبدالها، أو الأمر بإتلافها ، وذلك عندما يكون ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة الخطر أو الحد منه؛

(6) إجراءات السلطات المختصة لدى الدول الأعضاء من أجل تنفيذ مسؤولياتها المترتبة على تطبيق أحكام هذا النظام، والشروط التي يتم بموجبها تحميل التكاليف المتعلقة بتنفيذ تدابير السلامة الواجب اتخاذها - وفقاً للوائح الفنية الخليجية (مثل السحب والاستدعاء) - على الصانعين والمستوردين والموزعين؛

(7) التدابير المتعلقة بتقويم مطابقة المُنتَجات وفقاً لشروط السلامة لتلك المُنتَجات بما في ذلك الشروط الفنية لتأهيل وتعيين الجهات المقبولة، والشروط المتعلقة بوضع شارة المطابقة الخليجية على المُنتَجات المستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية؛

(8) الشروط الفنية التي يتم بموجبها الاعتراف بشهادات المطابقة وعلامات الجودة والعلامات الأخرى من أجل منح فرضية استيفاء المتطلب العام للسلامة.

المادة : 7

(1) تُصدر الهيئة حسب الحاجة أدلة استرشادية تُحدّد وتوضح المبادئ والقواعد والآليات، وكذلك الممارسات الجيدة لتطبيق هذا النظام واللوائح التفسيرية الصادرة عنه.

(2) التقيد بالأدلة الاسترشادية ليس إلزامياً، وبالمقابل فإن الإجراءات والتدابير المطبقة وفقاً للأدلة تعتبر مستوفية لمتطلبات هذا النظام واللوائح التفسيرية الصادرة عنه.

المبحث 3 الالتزامات الخاصة بالصانع والمستورد

المادة : 8

(1) يلتزم الصانع أو المستورد المسؤول عن وضع المُنتَجات في السوق بالتحقق من سلامة تلك المُنتَجات وفقاً للمبحث الأول، ومطابقتها للوائح الفنية الخليجية الصادرة وفقاً للمبحث الثاني.

(2) يلتزم الصانع أو المستورد المسؤول عن وضع المُنتَجات في السوق بتوفير الإثباتات عمَّا تم تنفيذه من إجراءات للتأكد من سلامة المُنتَجات عندما يطلبها المفتشون المخولون والتابعين للسلطات المختصة لدى الدول الأعضاء وفقاً للوائح الفنية الخليجية.

المادة : 9

(1) يلتزم الصانع والمستورد - في حدود أنشطتهما الخاصة - بتوفير المعلومات ذات الصلة بالمخاطر غير الواضحة دون وجود تحذير كافٍ للمستهلكين لتمكينهم من تقييم المخاطر الكامنة في المُنتَجات في فترة الاستخدام الطبيعية والمتوقعة لها، وذلك لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد تلك المخاطر.

(2) لا يعفي توفير المعلومات للمستهلكين من التقيد بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الفنية الخليجية.

المادة : 10

(1) يلتزم الصانع والمستورد - في حدود أنشطتهما الخاصة - باتخاذ كل التدابير - المتناسبة مع خصائص المُنتَجات التي يضعها أيٌ أو كلٌ منهما في السوق - والتي من شأنها أن تبقيهما على علم بالمخاطر التي قد تنتج عن هذه المُنتَجات ، وأنْ تمكنهما من اتخاذ كل التدابير اللازمة لمراقبة هذه المخاطر بما في ذلك السحب من السوق والتحذير المناسب والناجع للمستخدمين وكذلك استدعاء المُنتَجات من المستهلكين.

(2) تتضمن هذه التدابير على سبيل المثال:

أ الإشارة، - على المُنتَج أو على عبوته الخارجية - إلى كل المعطيات حول هُوية الصانع أو المستورد أو كليهما بحسب المسؤول عن الوضع في السوق، والمراجع ذات العلاقة بالمُنتَج، أو إذا اقتضت الحاجة الدفعة التي ينتمي إليها، ويُستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها عدم الإشارة هذه مبررةً؛

ب القيام بالتجارب والاختبارات في كل الحالات التي يكون فيها ذلك مناسباً، على عينات من المُنتَجات المعروضة في السوق ودراسة الشكاوى وإذا أقتضى الحال، الاحتفاظ بسجل للشكاوى وكذلك إبلاغ الموزعين بشأن تتبع هذه المُنتَجات.

(3) يجوز للصانع أو المستورد القيام بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة اختيارياً بنفسه أو بطلب من السلطات المختصة.

(4) يجب على الصانع أو المستورد تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة وفقاً للوائح التفسيرية لهذا النظام أو بقرارات من السلطات المختصة لدى الدول الأعضاء.

المبحث 4 الالتزامات الخاصة بالموزعين

المادة : 11

يلتزم الموزعون بالتصرف بعناية للمساهمة في مراعاة متطلبات السلامة المطبقة، وعلى الأخص عدم عرض المُنتَجات التي يعلمون أنها لا تستوفي تلك المتطلبات ، أو كان يجب عليهم أن يدركوا ذلك استنادا إلى المعلومات التي لديهم وبحوزتهم أو المعلومات التي يمكنهم الاستقصاء عنها بصفتهم المهنية بأنّ تلك المُنتَجات لا تستوفي لتلك المتطلبات.

ويلتزم الموزعون - في حدود اختصاصاتهم - بالمشاركة في تتبع سلامة المُنتَجات المعروضة في السوق، خاصة بتقديم المعلومات حول المخاطر المحتملة للمُنتَجات، وإعداد وتقديم الوثائق اللازمة للكشف عن مرجع المُنتَجات، وكذلك بالمساهمة في التدابير المتخذة من طرف

الصانعين والمستوردين والسلطات المختصة من أجل تفادي المخاطر. ويجب عليهم - في حدود اختصاصاتهم - اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تعاون فعّال.

المبحث 5 الالتزامات المشتركة بين الصانع والمستورد والموزع

المادة : 12

(1) إذا عَلِم أي من الصانع أو المستورد أو الموزع، أن المُنتَج الذي وضعه أو عرضه في السوق قد يشكل أخطاراً على المستهلك لا تتلاءم مع الالتزام العام بالسلامة، فيجب عليه فوراً إبلاغ السلطات المختصة في الدول الأعضاء، مع توضيح الإجراءات المتخذة من قبله من أجل تحذير المستهلكين من احتمال التعرض لتلك الأخطار. وتحدد كيفية الإبلاغ من خلال اللوائح التفسيرية لهذا النظام أو بقرارات من السلطات المختصة لدى الدول الأعضاء.

(2) لا يجوز للصانع أو المستورد أو الموزع تبرير إخلاء المسؤولية عن نفسه بادعائه عدم العلم بوجود الأخطار التي يفترض علمه بها استناداً إلى المعلومات التي لديه أو بصفته المهنية.

المادة : 13

يجب على الصانع والمستورد والموزع - في حدود اختصاصاتهم - التعاون مع السلطات المختصة، بطلبٍ من الأخيرة، وذلك من أجل تفادي المخاطر التي قد تنجم عن المُنتَجات التي يعرضونها أو سبق وأنْ عرضوها في السوق. وتُحدّد إجراءات هذا التعاون، بما في ذلك إجراءات التواصل مع الصانعين والمستوردين والموزعين المعنيين بشأن المسائل المتعلقة بسلامة المُنتَجات، وذلك من خلال اللوائح التفسيرية لهذا النظام أو بقرارات من السلطات المختصة لدى الدول الأعضاء.

المبحث 6 الوضع في السوق

المادة : 14

يلتزم الصانع أو المستورد، أيهما المسؤول عن الوضع في السوق، بالالتزام العام بالسلامة وفقاً لمتطلبات المبحث الأول، و كذلك للمتطلبات الواردة في اللوائح الفنية الخليجية النافذة.

المادة : 15 إجراءات تقويم المطابقة

(1) يجب على الصانع أن يقوم بتقييم الأخطار، بالإضافة إلى تقييم احتمال التعرض لهذه الأخطار، وأن يطبق إجراءات تقويم المطابقة وفقاً للوائح الفنية الخليجية النافذة وذلك للمُنتَجات المعنية قبل وضعها في السوق.

(2) تحدد إجراءات تقويم المطابقة بحسب فئات المُنتَجات ونوع ودرجة المخاطر، حيث يمكن أن يتمثل ذلك في ضبط الإنتاج الداخلي أو فحوصات أو تجارب أو عمليات تقويم المطابقة للمُنتَج أو لأنظمة الإدارة من طرف ثالث، كما يمكن أنْ تشملَ مرحلة التصميم أو مرحلة الإنتاج أو كليهما؛ على أن يؤخذ في الحسبان توفير بدائل مرتكزة على تقويم المطابقة للمُنتَجات وأخرى مرتكزة على تقويم المطابقة لأنظمة الإدارة.

(3) يتم في كل الحالات مراعاة توفير إجراء تقويم المطابقة الأنسب، وذلك بالنظر إلى نوع ودرجة المخاطر في المُنتَج من جهة، وإلى الضمانات الفنية الممكن الحصول عليها مسبقاً حول قدرة أنظمة الإدارة على استيفاء متطلبات السلامة في المُنتَجات من جهة أخرى.

(4) إذا لزم تدخل طرف ثالث في إجراء تقويم المطابقة، فيجب على الصانع أو المستورد تكليف إحدى جهات تقويم المطابقة المؤهلة وفقاً لمتطلبات المبحث السابع، مع مراعاة توفير العديد من جهات تقويم المطابقة.

المادة : 16 الوثائق الفنية

(1) يجب على المسؤول عن الوضع في السوق أن يُعدّ ملفاً فنياً شاملاً عن كل الوثائق الضرورية لإثبات مطابقة المُنتَج للمتطلب العام للسلامة وفقا للمبحث الأول والمتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في اللوائح الفنية الخليجية كلما اقتضى الأمر ذلك.

(2) تحدد اللوائح الفنية الخليجية محتوى الملف الفني للمُنتَجات أو لفئات المُنتَجات والشروط المتعلقة بتقديمه.

(3) يجب حفظ الوثائق المتعلقة بعمليات التقويم والمراقبة التي تم القيام بها في إطار إجراءات تقويم المطابقة ضمن الوثائق الفنية.

(4) يجب أن تُحفظ الوثائق الفنية وأن توضع رهن إشارة السلطات المختصة لدى الدول الأعضاء، إذا طلبت ذلك، لمدة لا تقل عن 10 سنوات ابتداءً من تاريخ تصنيع آخر مُنتَج وضع في أسواق إحدى الدول الأعضاء، ويمكن للوائح الفنية الخليجية أن تحدد مدة أطول لفئات معينة من المُنتَجات أو الأخطار.

المادة : 17 الإقرار بالمطابقة

(1) قبل الوضع في السوق، يجب على المسؤول عن الوضع في السوق أن يُصدر إقراراً بالمطابقة يشهد فيه - تحت كامل مسؤوليته - أن المُنتَج مستوفٍ للمتطلبات الأساسية للسلامة الواردة في اللوائح الفنية الخليجية النافذة.

(2) يجب أن يتضمن الإقرار بالمطابقة ما يلي:

أ كل المعلومات الضرورية لتحديد اللوائح الفنية الخليجية المطبقة؛

ب المعطيات المتعلقة بالصانع أو المستورد أو كليهما والمُنتَج، وإن اقتضى الحال، الجهة المقبولة المسؤولة عن إجراء تقويم المطابقة؛

ج المواصفات القياسية المرجعية المطبقة، إن اقتضى الحال.

(3) تحدد اللوائح الفنية الخليجية نماذج الإقرار بالمطابقة.

(4) يجب أن يحتفظ بالاقرار بالمطابقة وأن يوضع رهن إشارة السلطات المختصة لدى الدول الأعضاء إذا طلبت ذلك، لمدة لا تقل عن 10 سنوات ابتداءً من تاريخ تصنيع آخر مُنتَج وضع في أسواق إحدى الدول الأعضاء، ويمكن للوائح الفنية الخليجية أن تحدد مدة أطول لفئات معينة من المُنتَجات أو الأخطار.

(5) يجب على الصانع أو المستورد أن يضع نسخة من الإقرار بالمطابقة رهن إشارة موزع المُنتَج عند الطلب.

المادة : 18 شارة المطابقة الخليجية

(1) على الصانع أو المستورد أن يُثبِّت شارة المطابقة الخليجية على المُنتَج كلما تطلب الأمر ذلك، وفقاً للوائح الفنية الخليجية النافذة.

(2) على الدول الأعضاء اعتبار المُنتَجات الحاملة لشارة المطابقة الخليجية مستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية النافذة، ومن ثَمَّ منحها حرية التنقل في أسواقها دون أي شروط فنية إضافية على تلك اللوائح الفنية.

(3) يُمنع تثبيت شارة المطابقة الخليجية على المُنتَج ما لم يخضع لإجراء تقويم المطابقة وفقا للوائح الفنية الخليجية النافذة ذات العلاقة.

(4) يجب أن يتم التقيُّد بتثبيت شارة المطابقة الخليجية بحسب متطلبات الشكل والمظهر وطريقة العرض والتقديم المحددة في اللوائح الفنية الخليجية النافذة.

(5) يجب تثبيت رقم تعريف جهة تقويم المطابقة – المُحدد وفقاً للفقرة رقم (1) من المادة (21) - مع شارة المطابقة وذلك في الحالات التي تستلزم تدخل جهة مقبولة في مرحلة ضبط الإنتاج.

(6) يجب تثبيت شارة المطابقة الخليجية على المُنتَج بشكل واضح ومقروء يتعذر إزالتها، فإن تعذر ذلك نظراً لطبيعة المُنتَج فعلى عبوته إن وجدت، أوعلى الوثائق المرفقة معه، وذلك وفقاً للشروط المحددة في اللوائح الفنية الخليجية النافذة ذات العلاقة.

(7) لا يجوز استعمال علامات مميزة أخرى قد تُحدث لبسا بينها وبين شارة المطابقة الخليجية.

المبحث 7 الجهات المقبولة

المادة : 19

في حالة الاستعانة بخدمات طرف ثالث لإجراء تقويم المطابقة لمُنتِجٍ ما وفقاً لشروط السلامة المطبقة، فإنه يجب إيكال خدمة تقويم المطابقة إلى جهات مؤهلة يتم تعيينها وفقا لهذا االمبحث واللوائح الفنية الخليجية النافذة، وتسمى "الجهات المقبولة".

المادة : 20

(1) لا يتم التعيين المشار إليه في المادة (19) إلا للجهات التي تستوفي الشروط التالية:

أ أن تكون جهة تقويم المطابقة مؤسسة بموجب القانون الوطني لأي دولة من الدول الأعضاء، وأن تكون لها شخصية قانونية اعتبارية، أو أن يكون لديها تمثيلا قانونيا في إحدى الدول الأعضاء؛

ب أن تتوفر لديها المؤهلات الفنية والمادية والمهنية الضرورية لتقويم مطابقة المُنتِج ضمن نطاق التعيين المطلوب؛

ج أن تلتزم بالاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات تجاه جميع المزودين العاملين في مجال إنتاج أو استيراد أو تسويق المُنتَجات المعنية، وأن تضمن ذلك.

(2) يجب تبرير كل قرار رفض لطلب التعيين بموجب اللوائح الفنية الخليجية النافذة ذات العلاقة، وأنْ تُبلَّغ الجهة طالبة التعيين بذلك.

(3) تتحمل الجهات المقبولة المسؤولية القانونية المترتبة عليها في إطار هذا النظام.

المادة : 21

(1) يمنح رقم تعريف وحيد لكل جهة يتم تعيينها كجهة مقبولة لتقويم المطابقة وفقاً للمادة (19) واللوائح الفنية الخليجية النافذة ذات العلاقة.

(2) تُحدد الهيئة قائمة بالجهات المقبولة وتنشرها وفقاً للإجراءات المتبعة لديها.

المادة : 22

(1) يجب على الجهة المقبولة في حالة التعاقد من الباطن - لتنفيذ خدمات محددة لتقويم المطابقة أو إيكالها إلى جهة تابعة لها - أن تتأكد وتضمن أن الجهة المتعاقد معها من الباطن أو الموكّل إليها مستوفية نفس الشروط التي تم على أساسها التعيين.

(2) تتحمل الجهة المقبولة كامل المسؤولية القانونية المترتبة على التعاقد من الباطن أو الإيكال.

المادة : 23

(1) يجب تقييد أو تعليق التعيين لمدة محددة، وذلك في حالة أنّ جهةً ما من الجهات المقبولة لتقويم المطابقة، لم تعد تفي بأي شرط من شروط التعيين الواردة في المادة (20) ويجب على الجهة المقبولة اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لاستيفاء كل شروط التعيين.

(2) تُمنع الجهة التي تم تعليق تعيينها من تقديم خدمات تقويم المطابقة التي تم تعيينها من أجلها طوال مدة التعليق.

(3) يجب التحقق من اتخاذ الجهة المقبولة الإجراءات التصحيحية اللازمة، والتحقق من نتائجها وفاعليتها.

(4) بعد انتهاء مدة التقييد أو التعليق، فإنه يسحب التعيين ما لم يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، أو إذا استمرت الجهة المقبولة في ممارسة نشاطها خلال تلك المدة.

المادة : 24

تلتزم الجهات المقبولة بالحفاظ على السرية المهنية في كل ما يتعلق بالوقائع والممارسات والمعلومات التي قد تتمكن من الاطلاع عليها من خلال المهام الموكلة إليها في إطار التعيين.

المادة : 25

يجب على الجهات المقبولة ألا تفرض أي إجراءات لتقويم المطابقة ليست ضمن نطاق التعيين واللوائح الفنية الخليجية النافذة ذات العلاقة.

الفصل 2 المسؤولية عن الخلل في المُنتَج

المادة : 26

يُعتبر الصانع مسؤولاً عن كل ضرر ينتج عن (جرَّاء) الخلل الموجود في المُنتَج الذي قام بوضعه في السوق.

المادة : 27

(1) يعتبر صانعاً للمُنتَج كلٌ مِن صانع المُنتَج النهائي أو صانع أي مادة أولية أو صانع المُنتَجات الجزئية، أو كذلك كل شخص يتقدم كصانع بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المُنتَج.

(2) في حالة كون مقر الصانع خارج الدول الأعضاء، يعتبر المستورد المسؤول عن الوضع في السوق كصانع المُنتَج، ويتحمل كل المسؤوليات القانونية المترتبة على ذلك وفقاً لهذا الفصل.

(3) في حالة تعذر تحديد هُوية الصانع أو المستورد المسؤول عن الوضع في السوق، فإن كل موزع في سلسلة التوريد يعتبر مسؤولاً كالصانع ما لم يُكشَف خلال أجل معقول عن هُوية الصانع. ويسري هذا الحكم على المُنتَج المستورَد، إذا لم يتضمن إشارة تحدد هُوية المستورِد، حتى لو كانت هُوية الصانع معلومة.

المادة : 28

تقع مسؤولية إثبات الضرر والخلل والعلاقة السببية بينهما على عاتق المستخدم.

المادة : 29

يشترك جميع الأشخاص - الذين يكون لنشاطهم تأثير على سلامة المُنتَج - في تحمل المسؤولية عن الضرر بقدر نصيب كل منهم في إحداث هذا الضرر، مع مراعاة أحكام التشريعات الوطنية ذات الصلة.

المادة : 30

(1) يعتبر المُنتَج مخلا عندما لا تتوفر فيه درجة السلامة المرجوة، آخذين بالاعتبار كل الظروف، بما في ذلك:

أ الكيفية التي تم بها عرض المُنتَج في السوق؛

ب استخدام المُنتَج في الغرض المخصص له؛

ج تاريخ عرض المُنتَج في الأسواق.

(2) لا يدخل في اعتبارات إقامة المسؤولية عن الخلل في المُنتَج ظهور مُنتَج أحسن منه لاحقاً في السوق.

المادة : 31

يُعفَى الصانع من المسؤولية طبقاً لمقتضيات هذا الفصل، و ذلك في الحالات التالية:

(1) إذا لم يقم بوضع المُنتَج في السوق؛

(2) إذا لم يكن الخلل الذي تسبب في الضرر موجوداً بالمُنتَج وقت وضعه في السوق، أو كان هذا الخلل قد وُجد بعد وضع المُنتَج في السوق؛

(3) إذا لم يكن هدف الصانع من تصنيع المُنتَج البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض إقتصادية أوتجارية؛

(4) إذا كانت خطورة المُنتَج ناتجة عن تطبيق اللوائح الفنية الخليجية؛

(5) إذا لم يكن من الممكن إدراك خطورة المُنتَج وقت وضعه في السوق؛

(6) إذا تعلق الأمر بصانع إحدى عناصر المُنتَج، وكان سبب الخلل يعود إلى تصميم المُنتَج الذي يحوي ذلك العنصر أو إلى التعليمات الصادرة عن صانع المُنتَج.

المادة : 32

مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية في التشريعات الوطنية:

(1) لا يُعفَى الصانع من المسؤولية إذا كان الضرر ناتجاً عن خلل في المُنتَج مع فعل أو سهو عن فعل من قبل الغير.

(2) يُعفَى الصانع من المسؤولية عن الضرر الناتج عن الخلل في المُنتَج بقدر نصيب خطأ المتضرّر أو خطأ أيٍ مِمَّن يعملون تحت مسؤوليته في إحداث الضرر.

المادة : 33

(1) يتحمل المسؤول عن الضرر الناتج عن الخلل في المُنتَج مسؤولية التعويض عن كل الأضرار المسبَّبة للمستخدمين.

(2) لا تمس أحكام هذه المادة بالمقتضيات الوطنية المتعلقة بالأضرار غير المادية.

المادة : 34

(1) تمنح الدول الأعضاء للمتضرر مدة أقصاها ثلاث سنوات للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن مخالفة هذا النظام. وتبدأ هذه المدة ابتداءً من يوم عِلم المدعي (المتضرر) أو افتراض علمه بالضرر وهُوية الصانع.

(2) لا يخل الحكم الوارد في الفقرة (1) بقوانين وتشريعات الدول الأعضاء المنظمة لقطع وإيقاف مدة التقادم.

المادة : 35

تتقادم الحقوق المخولة للمتضرر طبقا لهذا النظام بمرور عشر سنوات من تاريخ وضع المُنتَج في السوق من قبل الصانع، ما لم يكن المتضرر قد قدم خلال هذه الفترة أي شكوى ضده.

المادة : 36

لا يمكن تقليص أو إلغاء مسؤولية الصانع تجاه المتضرر بموجب هذا النظام بمقتضيات تُقلّص أو تُـلغي مسؤوليته بشكل عام.

المادة : 37

لا يُخل تطبيق هذا النظام بما قد استحقه المتضرر من تعويضات سابقاً بموجب التشريعات الوطنية المنظمة للمسؤولية التعاقدية أو غير التعاقدية، أو بموجب أي نظام آخر للمسؤولية.

المادة : 38

لا يسري هذا النظام على المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية والتي تنظمها الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من الدول الأعضاء.

المادة : 39

يمكن لأي من الدول الأعضاء تحديد الحد الأعلى لإجمالي التعويضات التي يمكن تحميلها على الصانع جراء المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الوفاة أو الإصابات بسبب أصناف متماثلة للمُنتَج وبنفس الخلل، على ألا يقل عن 350 مليون ريال سعودي أو ما يعادلها.

الفصل 3 ضبط السوق

المبحث 8 الإطار العام لمسح السوق

المادة : 40

تقوم الدول الأعضاء بتنظيم وتنفيذ عمليات مسح السوق بما يضمن عدم عرض المُنتَجات الخطيرة في سوق الدول الأعضاء، وفي حالة عرض مثل تلك المُنتجَات فيجب أن يتم اتخاذ التدابير المناسبة لإزالة الخطورة المتمثلة في المُنتَج.

المادة : 41

(1) تُنشئ أو تُعين الدول الأعضاء سلطات مسح السوق، وتحدد مهامها وصلاحياتها وتنظيمها.

(2) تُمنح سلطات مسح السوق الصلاحيات وتُوفَّر لها الموارد والوسائل الكافية للقيام بمهامها.

(3) تُبَلِّغ الدول الأعضاء الجمهور عن مواقع وجود سلطات مسح السوق ومسمياتها ومهامها، وكيفية التواصل معها.

(4) تُخطر الدول الأعضاء عن سلطات مسح السوق التي تم إنشاؤها أو تعيينها ومجالات اختصاصها.

المادة : 42

(1) تُنشئ كل دولة من الدول الأعضاء الأنظمة الملائمة لِتَلقي وتسجيل المعلومات حول شكاوى المستهلكين بشأن القضايا المتصلة بسلامة المُنتَجات والإصابات والحوادث ذات الصلة بالمُنتَجات على المستوى الوطني.

(2) تضع كل دولة من الدول الأعضاء الآليات المناسبة لضمان قيام سلطات مسح السوق لديها بتبادل المعلومات والتعاون وتنسيق الأنشطة فيما بينها، وتنسق أنشطتها مع السلطات المسؤولة عن الرقابة على المنافذ الجمركية، بالإضافة إلى ضمان تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق على مستوى الدول الأعضاء والهيئة.

(3) لتحقيق متطلبات الفقرة السابقة فإن كل دولة من الدول الأعضاء تُنشئ أو تشغل لجاناً وطنية لسلامة المُنتَجات تضم ممثلين عن سلطات مسح السوق، والسلطات الرقابية الحدودية والمزودين وجمعيات حماية المستهلكين متى ما وجدت.

المادة : 43

(1) تُنشئ الهيئة الأنظمة الملائمة لِتَلقي وتسجيل وتبادل المعلومات حول شكاوى المستهلكين بشأن القضايا المتصلة بسلامة المُنتَجات والإصابات والحوادث ذات الصلة بالمُنتَجات على مستوى الدول الأعضاء.

(2) تُصدر الهيئة اللوائح والأدلة الخاصة لتشغيل تلك الأنظمة وتبادل المعلومات من خلالها.

(3) تزود الدول الأعضاء الهيئة بكل المعلومات التي يتم تجميعها حول شكاوى المستهلكين بشأن القضايا المتصلة بسلامة المُنتَجات والإصابات والحوادث ذات الصلة بالمُنتَجات طبقا للمادة (42).

المبحث 9 إجراءات مسح السوق

المادة : 44

(1) تقوم سلطات مسح السوق بعمليات الفحص الملائمة لخصائص المُنتَجات على نطاق كافٍ وبالوتيرة المناسبة، من خلال فحص الوثائق والمعاينة، وإجراء الفحص والاختبار اللازم لعينات كافية عند الضرورة.

(2) تقوم سلطات مسح السوق كلما اقتضى الأمر بتحذير المستهلكين والمستخدمين في أراضيها خلال إطار زمني مناسب حول المُنتَجات التي تم تحديدها كمُنتَجات خطيرة من قبلها.

(3) تتعاون سلطات مسح السوق مع المزودين من أجل منع أو تقليل المخاطر الناجمة عن المُنتَجات التي يضعونها في السوق. وتُشجع التدابير التطوعية من قبل المزودين من أجل ذلك، وتروج لها.

(4) تقوم سلطات مسح السوق بتنفيذ مهامها باستقلالية، كما تقوم بممارسة صلاحياتها بشكل متناسب مع الحالة.

(5) يمكن لسلطات مسح السوق الدخول إلى منشآت ومباني المزودين لأخذ منها ما يلزم من عينات المُنتَجات كلما دعت الضرورة من أجل تنفيذ مهامها.

(6) تقوم سلطات مسح السوق بما يلي:

أ توفير الآليات المناسبة لتمكين المستهلكين من تقديم الشكاوى المتعلقة بقضايا سلامة المُنتَجات؛

ب التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لحل الشكاوى المقدمة؛

ج متابعة ومواكبة التطورات التقنية والمعرفة العلمية فيما يتعلق بسلامة المُنتَجات.

المبحث 10 الإجراءات الإدارية

المادة : 45

تتخذ سلطات مسح السوق جميع التدابير اللازمة للتعامل مع المخاطر الناجمة عن المُنتَجات وفقا لما يلي:

(1) بالنسبة لكل مُنتَج:

أ إجراء الفحوصات المناسبة للمُنتَج فيما يتعلق بخصائص السلامة الخاصة به، وذلك على فترات كافية حتى المرحلة الأخيرة من توافره في الأسواق، وحتى لو تم عرضه في السوق على أساس أنه مُنتَجاً آمناً؛

ب طلب كل المعلومات الضرورية من الأطراف المعنية؛

ج سحب عينات من المُنتَج لإخضاعها للتجارب والاختبارات المتعلقة بالسلامة.

(2) بالنسبة للمُنتَجات التي قد تمثل خطورة في ظروف معينة فإنّه يجب :

أ أنْ يُرفق مع المُنتَج تحذير ملائم بشأن الأخطار التي يمكن أن يظهرها، مكتوب باللغة العربية وبطريقة واضحة وسهلة الفهم؛

ب فرض شروط مسبقة لعرض المُنتَج في السوق لكي يصبح سليماً.

(3) بالنسبة للمُنتَجات التي تمثل خطورة لبعض الأشخاص، فيمكن الأمر بتحذير هؤلاء الأشخاص في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة بما في ذلك نشر تحذيرات خاصة.

(4) بالنسبة لكل المُنتَجات التي يمكن أن تكون خطيرة، فيمكن منع تسويق المُنتَجات مؤقتاً أو خلال المدة اللازمة للقيام بمختلف عمليات المراقبة والفحوصات أو تقييم السلامة.

(5) بالنسبة لكل المُنتَجات الخطيرة، فيمكن منع عرضها في السوق واتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من سريان تطبيق هذا المنع.

(6) بالنسبة للمُنتَجات الخطيرة المعروضة في السوق :

أ الأمر أو القيام بسحب فوري وفعّال للمُنتَج وتحذير المستهلكين من الأخطار التي قد تنجم عن استخدامه؛

ب الأمر أو التنسيق أو - إن اقتضى الحال - القيام بالتعاون مع المُنتِجين والموزعين باستدعاء المُنتَج من المستهلكين وإتلافه في ظروف ملائمة.

المادة : 46

(1) تقوم سلطات مسح السوق - في إطار تنفيذ المهام المشار إليها في المادة (44) أو استنادا إلى المعلومات الواردة لها - بإجراء تقييم للمخاطر وفقاً لشروط ومتطلبات المادة (48)، وذلك كلما توفرت الأسباب الكافية للاعتقاد بأن المُنتَج الذي تم وضعه أو عرضه في السوق أو الذي يتم تشغيله في إطار تقديم خدمة ما قد يُشكل خطراً، مع الأخذ في الاعتبار أي نتائج للاختبارات أو تقييم المخاطر المتاحة حول المُنتَج التي سبق تنفيذها أو إصدارها من قبل المزود أو أي شخص آخر أو سلطة أخرى بما في ذلك سلطات الدول الأعضاء الأخرى.

(2) يوفر عدم الامتثال للوائح الفنية الخليجية سبباً كافياً لسلطات مسح السوق لاعتبار أن المُنتَج المعني الخاضع لها قد يُشكل خطراً، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارة المطابقة الخليجية أو أي علامة إلزامية أخرى؛

ب عدم إصدار أو الإصدار غير الصحيح للإقرار بالمطابقة كلما لزم الأمر؛

ج عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية؛

د عدم توفر أو عدم اكتمال البطاقات أو تعليمات الاستخدام.

(3) في حال اكتشفت سلطات مسح السوق أنّ مُنتَجاً لا يمتثل للوائح الفنية الخليجية وفقاً للفقرة (2) فإنها تطلب من المزود تصحيح عدم الامتثال الرسمي بغض النظر عما إذا كان تقييم المخاطر يبين أن المُنتَج يمثل خطراً فعلاً، وفي حالة عدم التزام المزود بذلك تتخذ سلطات مسح السوق التدابير المناسبة لسحب أو استدعاء المُنتَج المعني.

(4) في حال اكتشفت سلطات مسح السوق أنّ مُنتَجاً يمثل خطورة، فإنها تقوم بتحديد الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من قبل المزود المعني لمعالجة المخاطر خلال مدة محددة، ويمكن لسلطات مسح السوق أنْ توصي أو تتفق مع المزود المعني حول الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها.

(5) يقوم المزود باتخاذ كل الإجراءات التصحيحية المشار إليها في الفقرة (4) بخصوص كل المُنتَجات التي عرضها في سوق الدول الأعضاء.

(6) يقوم المزود بتوفير جميع المعلومات الضرورية لسلطات مسح السوق وفقا للمادة (13)، وعلى وجه الخصوص المعلومات التالية:

أ وصف كامل للمخاطر التي يمثلها المُنتَج؛

ب وصف لأية إجراءات تصحيحية متخذة لمعالجة المخاطر.

وتحدد سلطات مسح السوق قدر الإمكان صانع أو مستورد المُنتَج، وتتخذ التدابير المناسبة في حقه، فضلاً عن الموزع.

(7) قد تشمل الإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها من قبل المزودين بالنسبة للمُنتَجات التي تمثل خطراً ما يلي:

أ وجوب إرفاق المُنتَج بتحذير ملائم بشأن الأخطار التي يمكن أن يظهرها، مكتوب باللغة العربية وبطريقة واضحة وسهلة الفهم؛

ب توفير شروط مسبقة لعرض المُنتَج في السوق؛

ج تحذير الأشخاص المُعرضين للمخاطر في الوقت المناسب وبطريقة ملائمة حول تلك المخاطر بما في ذلك نشر تحذيرات خاصة؛

د المنع المؤقت من الوضع أو العرض في السوق بالنسبة للمُنتَج الذي قد يمثل خطورة حرجة، إلى أن يتم تقييم المخاطر؛

هـ وبالنسبة للمُنتَج الذي يمثل خطورة حرجة فيمكن:

- منع المُنتَج من الوضع أو العرض في السوق؛
- سحب أو استدعاء المُنتَج وتحذير الجمهور حول المخاطر المتمثلة في المُنتَج ؛
- إتلاف المُنتَج أو جعله بطريقة أخرى غير قابل للتشغيل، بما لا يؤثر على البيئة والصحة العامة.

(8) يمكن للهيئة تحديد شروط تقديم المعلومات وفقاً للفقرة (6)، من خلال لوائح تفسيرية.

(9) في حالة استحالة تحديد هوية المزود المعني من قبل سلطات مسح السوق، أو=إذا لم يتخذ المزود الإجراءات التصحيحية اللازمة وفقاً لهذه المادة خلال المدة المحددة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع التدابير اللازمة للتعامل مع المخاطر الناجمة عن المُنتَج وفقا للمادة (45).

المادة : 47

(1) يمكن لسلطات مسح السوق أنْ تفرض على المزودين المعنيين القيام بأي من الإجراءات التصحيحية بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرة (7) من المادة (46)، أو أنْ تقوم السلطات بتنفيذها بنفسها وفقاً لما تراه مناسبا، كما يمكنها إتلاف المُنتَج الذي يمثل

خطورة أو جعله بطريقة أخرى غير قابل للتشغيل بما لا يؤثر على البيئة والصحة العامة كلما اعتبرت ذلك ضرورياً ومتناسبا. ويمكنها تحميل المزود المعني تكلفة تلك الإجراءات.

(2) قبل اتخاذ أي إجراء بموجب الفقرة (1) فيما يتعلق بالمزود الذي لم يتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، فإن سلطات مسح السوق تمنحه مهلة 10 أيام على الأقل من أجل الاستماع إليه.

(3) متى ما اعتبرت سلطات مسح السوق أنّ مُنتَجاً يمثل خطورة حرجة، فإنها تتخذ كافة التدابير اللازمة، دون الحاجة إلى طلب من المزود باتخاذ الإجراءات التصحيحية وفقاً للفقرة (4) من المادة (46) وبدون منحه الفرصة من أجل الاستماع المسبق إليه. وفي مثل هذه الحالات يتم الاستماع إلى المزود في أقرب وقت ممكن.

(4) بالنسبة لكل تدبير يُتخذ وفقاً للمادة (45) والفقرات من (1) إلى (3) من هذه المادة يجب التقيد بما يلي:

أ أنْ يتم إبلاغ المزود مع توفير المعلومات حول إمكانية الطعن المتوفرة وفقاً للأنظمة الوطنية لدى الدولة العضو؛

ب أن يتم شرح الأسس الصحيحة التي استند إليها التدبير؛

ج أن يتم إلغاؤه دون تأخير إذا أثبت المزود أنه اتخذ الإجراءات اللازمة.

(5) يمكن لسلطات مسح السوق تحميل المزودين رسوماً تغطي تكاليف أنشطتها كلياً أو جزئياً، بما في ذلك الاختبارات التي يتم إجراؤها من أجل تقييم المخاطر، وذلك عندما تتخذ التدابير وفقاً للفقرتين (1) أو(3) من هذه المادة.

(6) يمكن للهيئة إصدار أدلة بشأن عمليات سحب أو استدعاء المُنتَجات.

المادة : 48 تقييم المخاطر

(1) يجب أن يستند تقييم المخاطر إلى الأدلة العلمية أو التقنية المتاحة.

(2) متى ما تم إصدار لوائح فنية بشأن تقييم المخاطر بالنسبة لبعض المُنتَجات أو فئات المُنتَجات، فإنه يتم إجراء تقييم المخاطر وفقاً لتلك اللوائح.

(3) في سياق تقييم المخاطر، فإن سلطات مسح السوق تأخذ في الاعتبار مدى استيفاء المُنتَج لمتطلبات القوانين أو اللوائح الفنية-المعمول بها بشأن البيئة والصحة والسلامة بالنسبة

للمُنتَجات المعنية، وكذلك المواصفات القياسية الإلزامية أو الاختيارية المعتمدة، وتقارير الاختبارات وشهادات المطابقة الصادرة عن جهات تقويم المطابقة.

(4) يمنح الامتثال للمعايير المشار إليها في الفقرة (3) افتراض أن المُنتَج يحمي بشكل كافٍ المصالح العامة المشمولة بتلك المعايير. غير أنّ هذا لا يمنع سلطات مسح السوق من اتخاذ إجراءات إذا توفرت أدلة جديدة حول كون المُنتَج يُمثل خطراً، وذلك رغم المطابقة أو الامتثال.

(5) لا تُعد إمكانية الحصول على مستويات أعلى من السلامة أو الحصول على مُنتَجات أخرى تشكل مستويات أقل من المخاطر سبباً كافياً لاعتبار أنّ المُنتَج يمثل خطورة.

(6) يمكن للهيئة إصدار لوائح أو أدلة بشأن منهجيات تقييم المخاطر.

المبحث 11 عمليات ضبط المخالفات، والصلاحيات والإجراءات

المادة : 49

(1) يتولى الموظفون المُعيَّنون من قبل السلطات المختصة لدى الدول الأعضاء ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وإثباتها، ويجب أن تكون لهؤلاء الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي.

(2) يُلزم الموظف المُعيَّن بكتمان السر المهني بالنسبة للوقائع التي اطلع عليها أثناء القيام بمهامه، إلا إذا كان كشف الوقائع من شأنه الوقاية من خطر يهدد صحة المستهلكين والمستخدمين وسلامتهم.

المادة : 50

للبحث عن المخالفات المرتكبة خرقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التفسيرية ومعاينتها، يجوز للموظف المُعيَّن القيام بما يلي:

(1) الدخول في أي وقت وحين إلى جميع الأماكن المعدة للاستخدام المهني وكذلك إلى جميع العربات المُستخدمة كوسيلة نقل؛

(2) المعاينة اللازمة، للأماكن العامة وتلك المشار إليها في الفقرة (1)، والاستماع إلى مختلف المسؤولين عن عرض المُنتَج أو الخدمة في السوق، والحصول - بطلب مسبق منهم ودون الانتقال إلى عين المكان - على السجلات والفواتير ووثائق الشحن ومختلف الوثائق المهنية، بما في ذلك الملف الفني المشار إليه في المادة (16)، التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم، والعمل على الحصول على النسخ، وجمع المعلومات والإثباتات، والأمر بوضع كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه التحقيقات رهن إشارتهم، سواءً

باستدعاء المعنيين أو القيام بذلك في عين المكان، ويمكنه على وجه الخصوص طلب فتح الطرود والأمتعة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها؛

(3) الاطلاع على كل الوثائق الضرورية التي لدى الإدارات العمومية، والمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة وكذلك المؤسسات الموكلة (المُخولة)من قبل الدولة، وذلك للقيام بمهمتهم؛

(4) حجزالوثائق المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه والضرورية لإثبات المخالفة أوالبحث عن المساهمين والمشاركين فيها، وذلك مقابل وصل بالاستلام؛

(5) التحفظ على جميع المُنتَجات التي يحتمل عدم مطابقتها لأحكام هذا النظام واللوائح التفسيرية له، إلى حين ظهور نتائج عمليات المراقبة اللازمة؛

(6) الحجز الاحتياطي للمُنتَجات التي يمكن أن تكون غير مطابقة لأحكام هذا النظام أو اللوائح التفسيرية له، وكذلك كل مُلك مادي أوآلة أو وسيلة نقل أسهمت في ارتكاب المخالفة، إلى حين صدور أمر من المحكمة المختصة، وذلك بما يتوافق مع أحكام الأنظمة السارية لدى الدول الأعضاء؛

(7) سحب عينات من المُنتَج، وفقاً للوائح التفسيرية لهذا النظام، بهدف إخضاعها للاختبار من قبل هيئة مقبولة ومحايدة من هيئات تقويم المطابقة ؛

(8) استخدام نتائج التفتيش والاختبار التي قامت بها مؤسسات أخرى.

المادة : 51

يمكن للهيئة إصدار لوائح أو أدلة بشأن التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب ، بما في ذلك شروط تعيين مأموري الضبط القضائي وإجراءات البحث وضبط المخالفات.

الفصل 4 الغرامات والعقوبات

المبحث 12 الغرامات

المادة : 52

(1) تقرر الدول الأعضاء بشأن منح الصلاحيات لسلطات مسح السوق من أجل فرض غرامات على المزودين في حالة عدم الامتثال لبعض أحكام هذا النظام ما دام أنّ ذلك لم يسبب أي ضرر جسدي لأي من المستهلكين أو المستخدمين.

(2)

المبحث 13 العقوبات

المادة : 53

(1) تحدد الدول الأعضاء - من خلال القوانين الوطنية - العقوبات التي تنطبق على المخالفات لأحكام هذا النظام.

(2) يجب أن تكون العقوبات المطبقة فعّالة ومتناسبة مع المخالفة ورادعة.

(3) يجب أن تأخذ العقوبات في الاعتبار حجم المؤسسة. ويمكن رفع الغرامة في حالة أن المزود المعني سبق وأنْ ارتكب مخالفة مماثلة.

(4)

الفصل 5 أحكام ختامية

المادة : 54

يجب على الدول الأعضاء - التي تشترط أنظمتها القانونية تحويل الأنظمة واللوائح الفنية الخليجية إلى تشريعات وطنية قبل أنْ تصبح سارية المفعول فيها - أن تقوم بسن تلك التشريعات الوطنية قبل تاريخ سريان هذا النظام وأنْ تُخطر الهيئة بذلك أولاً بأول.

المادة : 55

تقوم الأمانة بتقييم تطبيق هذا النظام بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ، وتصدر تقريراً حول ذلك، شاملاً مقترحات التعديل إن اقتضى الأمر.